

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة بمراقبة مطروح

محافظة مطروح

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٦/٤/٢٠٠٤ والنظام الداخلى

للجمعية المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٠٥) بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ ،

أن السادة :

١ - عادل سيد أحمد عبده .

٢ - محمد عطية قحيف .

٣ - إبراهيم مبروك مصطفى .

٤ - محمد على على بندق .

٥ - محمود السيد عبد الفتاح وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة

بالأراضى المستصلحة بمراقبة مطروح - محافظة مطروح طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة بالأراضى المستصلحة -

مراقبة مطروح محافظة مطروح .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بمنطقة الحمام ومساحتها ٢٨٣٩٣ فداناً تحت العجز والزيادة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بإنتاج المحضر والفاكهة وتسويقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، ومدة المجلس خمس سنوات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة تبتدى من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٩ والنظام الداخلى .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) المواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من لائحة النظام الداخلي .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات ، وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة جنيه فقط لا غير وأودع منه مبلغ (مائة) جنيه لا غير بينك التسمية والائتمان الزراعى . فرع قرية ٢٣ - الحمام بموجب قسيمة إيداع

رقم $\frac{٨٠٧٨}{٨١٣٣}$ بتاريخ $\frac{٢٠٠٤/٤/٢٦}{٢٠٠٤/٥/٥}$

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على الله سكين